

وزارة المالية

الإدارة العامة للجمارك

مكتب الشئون القانونية

رقم الرمز ٨

تعليمات جمركية رقم ٦٨ لسنة ٢٠٠٩

بشأن آلية معاملة السلع الأجنبية التي ترد إلى البلاد بدون دلالة المنشأ
و التي تم اعتمادها من قبل لجنة التعاون المالي والاقتصادي في اجتماعها الثمانين

مدير عام الجمارك :-

بناء على كتاب وزارة المالية رقم ٤٢٨٠٤ المؤرخ في ٢٠٠٩/٧/٢ والمقيّد لدينا بواردة السجل العام رقم ٢٣٩٥ بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٥ والمرفق طيبة صورة عن خطاب الأمانة العامة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية رقم ١٨٠/٢١٥٠١ المؤرخ في ٦٠٨٦/٢٠٠٩/٦ بشأن آلية معاملة السلع الأجنبية التي ترد إلى البلاد دون دلالة المنشأ والتي تم اعتمادها من قبل لجنة التعاون المالي والاقتصادي في اجتماعها الثمانين وهي كالتالي :-

البضائع الأجنبية التي ترد إلى أي دولة من دول المجلس أو المتقدمة منها ، والتي لا تحمل دلالة منشأ ، وكانت مصحوبة بمستندات تؤكد منشأها يتم التعامل معها وفقاً لما يلي :

١- إذا كانت البضائع من الأصناف التي لا يمكن ثبيت دلالة المنشأ عليها بطريقة غير قابلة للترع وفقاً لطبيعة الصنف وترافقها شهادة منشأ تثبت صحة منشأها ، فيسمح بدخولها إلى دول المجلس .

٢- إذا كانت البضائع من الأصناف التي يمكن ثبيت دلالة المنشأ عليها بطريقة ثابتة غير قابلة للترع وفقاً لطبيعة الصنف ، يتم أخذ تعهد على المستورد بعدم التكرار والتعامل معها وفقاً لما يلي :

• تكليف المستورد بثبيت دلالة المنشأ بطريقة غير قابلة للترع تحت الإشراف الجمركي وداخل الدائرة الجمركية بعد تحصيل الرسوم الجمركية المتوجبة عليها .

• يجوز للجمارك السماح بثبيت دلالة المنشأ داخل المستودعات المستورد بعد تحصيل الرسوم الجمركية المترتبة عليها ، واستيفاء تأمين من صاحب العلاقة بما يعادل الرسوم الجمركية المستوفاة إلى حين التأكيد من ثبيت دلالة المنشأ بطريقة غير قابلة للترع خلال شهر من تاريخ الفسح المؤقت للبضاعة .

- البضائع التي تفسح مؤقتاً لغرض ثبيت دلالة المنشأ عليها داخل مستودعات المستورد م معاملة ، ويتم التصرف بها من قبله قبل إجازتها من قبل السلطات الجمركية ، تعامل معاملة البضائع المهربة وفق أحكام النظام * القانون * الموحد للجمارك لدول المجلس .
- في حالة تكرار المخالفة يكلف المستورد بإعاداة البضاعة إلى مصدرها وتحصيل غرامة وفقاً لأحكام النظام * القانون * الموحد للجمارك لدول المجلس .
- تطبق هذه الآلية في نقاط الدخول الأولى لدول المجلس ، وفي حالة ورودها من خلال أحد المنافذ الجمركية البنية خلال المرحلة الانتقالية تطبق عليها هذه الآلية ويتم إشعار جنة الاتحاد الجمركي بالحالات المخالفة . إذا تعذر على المستورد ثبيت دلالة المنشأ على البضاعة بطريقة غير قابلة للسرع ، يكلف المستورد بإعادتها إلى مصدرها .
- تم معاملة السلع الواردة للدول الأعضاء التي لديها اتفاقيات ثنائية مع دول أخرى وفقاً لما ورد في نصوص هذه الاتفاقيات بخصوص تقديم شهادة المنشأ .

لذا يرجى من السادة المدراء العلم والإيعاز للمختصين لديهم للتقييد بالآلية المذكورة أعلاه .

للعلم والعمل به اعتبار من ٢٠٠٩/٥/٧

صدر في ٢٠٠٩/٨/١٠

مدير عام

الإدارة العامة للجمارك